مشاركة د.عبد الله بن منصور الغفيلي في برنامج الأجر والاجران - مسائل في الزكاة) الجزء الثاني (

عبدالله الغفيلي

يا حاضرا الفكر يرحل في الفقه بعد العاشرة متناثرة والمحكمات لها كرامة ملئت دقائق الاجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران هذه الحلقة الثانية في مسائل الزكاة - 00:00:00

وقد كنا في الحلقة الاولى نتناقش في مسألة زكاة الفطر هل يجزئ ان تنفق او تدفع النقود ام لا بد من الاصناف الخمسة المذكورة؟ ام لابد من طعام البلد او قوت البلد - 00:00:55

معنا فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود وهو متخصص وباحث في اه الزكاة كما ذكرنا سابقا وعنده هذا الكتاب استثمار اموال الزكاة لرسالة الماجستير ومعنا الشيخ عبد الرحمن قائد وهو مدير الشؤون العلمية في قناة دليل والدكتور عبدالله - 00:01:10

الغفيلي وهو عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ولديه ايضا رسالة الدكتوراة في نوازل الزكاة وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله عمر ابن عبد الله المقبل عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم. مرحبا بكم جميعا. ومرحبا بالمشاهدين الكرام. اه كنا - 00:01:37

قبل الحقيقة اتفقنا وانتهينا من المحكمات ومعاقد الاجماع والحكمة وهي يعني مهمة في هذا البرنامج ومقصودة الان نريد ان ندخل في المسألة الخلافية. قبل. اذا الشيخ عبد الله انا اود التأكيد على انه هذا المنهج الذي يعتمد - 00:01:57

آآ على ابراز محال الاتفاق فقهيا في بحث المسائل هو منهج آآ يعني مهم الحقيقة واذكاؤه في البحوث العلمية والمناقشات والمداولات آآ يعكس جانب كبير من التوافق الموجود بين اهل الفقه والبحث - 00:02:15

وهذا يعني هو مقارب لما هو مسطر عند الفقهاء قديما فيما يتعلق بتحرير محل النزاع والذي اذكته ايضا السبل الاكاديمية والابحاث الاكاديمية والمناهج الاكاديمية الاخيرة الا انه يزيد عليه. نعم. في انه لا يتعرظ فقط لما اتفق وما اختلف عليه في المسألة ذاتها. بل هو يتكلم عن الباب - 00:02:35

كله ليبين ان المشتركات في هذا الباب ومحل الاتفاق هي كثيرة وكبيرة ومن المهم على طالب الفقه والعلم ان يعلم ان هذه المسألة محل اتفاق حتى لا يتعرض لها مثلا في آآ يعني كما يتعرض لمسألة الخلاف لا سيما اذا كانت مسألة آآ اجماع - 00:02:55

لك مثالا يوضح هذا كثيرا من المسائل المشهورة جدا الان مسألة مثلا الحكم تارك الصلاة هل يكفر ولا ما يكفر حكم تارك الصلاة لكن كثير من المتحدثين في هذا الموضوع - 00:03:15

لا ينبه المستمع الى انه ترى في ثلاث في في اكثر من ثلاث مسائل او قضايا فيما يتعلق بالصلاة متفق عليها المستمع من المهم تنبيهه على ان وجوب الصلاة هذا ما هو امر مختلف فيه بين الفقهاء - 00:03:28

نعم الكفر من تركها جاحدا هذا امر مو مختلف فيه بين الفقهاء. متفق عليه نعم. والاثم العظيم الذي يلحق ويدرك هذا الشخص الذي يتركها تهاونا وكسلا ليس امر مختلف فيه بين الفقهاء. المختلف - 00:03:43

فقط هل هذا الاثم العظيم يصل الى حد الكفر او لا يصل هذه المسألة الخلافية فالمستمع لما تعرض هذه المسألة من طلبة العلم ولا من غيرهم؟ لا يهون امر الصلاة في نفسه لان هذه المسائل المتفق عليها اكدت هذا المعنى في نفسي دعنا ندخل في - 00:03:59

يعني هذا الثناء يعني جيد وجميل بس لا يعني لا يكون سبب في انك تعطيه فرصة اكبر في الوقت وتراعي هو مقدمة بين يديه

ولذلك هذي ما هي لله ولذلك ولذلك لا عاد لا تصل الى ولذلك يعني بيانا لان القصد ليس هو ما ترمي اليه بشرر اؤكد على - 00:04:18

انه ايضا تذويب الخلافات تماما واعتبار انه المشتركات ومحل الاتفاق هي الموازنة الاساسية في التعامل مع الاخرين ايضا هذا ليس صحيح الخلافات درجات منها ما هو يدور بين الاجر والاجرين كما هو يعني برنامجك نعم ومنها ما هو الحقيقة يجب ان ينظر اليه - 00:04:38

يعني نظرة تختلف عن غيره الخلاف درجات منها ما يخرج عن الملة. من عشائر الخلاف. ومنها مسائل الخلاف والاتفاق تحتاج الى ملف كامل. احسنت. لكن اثرنا نحن ان تكون منهج نعم. اه تعامل في المسائل اكثر مما ان تكون تنظيرا فقط. هذا رد على الشيخ ترى انا كنت براعيه احتمال قبل ولذلك ساراعيه - 00:04:58

بدأت من الان. نعم نعم. الخلاف الان كما ذكرنا في الحلقة الماضية على ثلاثة اقوال قول يجيز الا يجيز اخراج القيم اخراجها بالقيمة مطلقا. نعم. نعم. وقول يمنع مطلقا يمنع من - 00:05:22

الخمس من غير الخمسة الاصناف مطلقا من غير الطعام يعني. يعني نعم. او من غير الطعام وبعضهم لا يفصل انه عند الحاجة او ان نريد ان ننسب كل قول الى - 00:05:39

تفضل يا شيخ عبد الرحمن حتى نكتفي شر الاتهامات بالمحابهات. اما القول الاول وهو اخراج زكاة الفطر قيمة فهذا هو المشهور مذهب الحنفية وليس مذهب الحنيفية فقط كما يعني يظن كثير من الناس ان كثير من الناس وبعض طلبة العلم يظن ان هذا قول الحنفية فيستطيل عليه ويتهمه برد النصوص - 00:05:55

يعني مصادمتها وعدم تحكيمها. بل هذا القول المشهور عن جماعة من السلف يعني يكفي انه مروي عن عمر ابن عبد العزيز وكان يعمل به ويأمر به واليه وروي عن الحسن وروي عن الثوري وعن عطاء - 00:06:20

بل قال ابو اسحاق السبيعي كان من ادركتهم يخرجونها قيمة. قيمة. نعم. فهذا قول مشهور عن السلف وليس قولا محدثا يعني. او مهجورا. او مهجورا او ينفرد به الحنفية او وان كنت لا ترجحه. وان كنت - 00:06:34

ساذهب اليه. تمام. لكن ايضا في نفس الوقت من اغلظ في النكير عليه مع علمه بذلك لا يعني يستغرب فالامام احمد لما بلغه او لما قيل له ان عمر ابن عبد العزيز - 00:06:49

قال هذا؟ قال ويحكم يعني انا احدثكم. اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون قال عمر بن عبد العزيز فاغلظ عليهم في الانكار لكنه كان يعلم ذلك. اما من ينكر وهو لا يعلم الخلاف هو هو ما ما تصور انه انكار في التغليظ في الانكار بقدر ما هو تصحيح - 00:07:01

طريقة التفكير. صحيح. انه لا تستدلون بقول احد غير الرسول استدله. لان العالم محتج لقوله. ما بقوله القول الثاني القول الثاني وهو اخراج آآ زكاة الفطر من الطعام وثم داخل هذا القول خلافات هل هو من الاصناف الخمسة المذكورة في الحديث او الاربعة المذكورة في الحديث او ما كان او كل ما كان طعاما لاهل ذلك البلد قوتا او يشمل حتى كل ما كان - 00:07:21

ان طعاما من غير القوت هل هناك هل هناك يعني رأي الان قائم ومعتبر ويعمل به على انه لا يجزئ الا الخمسة يحتاج الى استقراء لكن هذا مذهب لبعض بل هو رواية حتى الامام احمد - 00:07:49

وبعضهم يرى انها قد تكون ظاهر على الخمسة الى عهد قريب آآ كان يستنكر اخراج الارز اه لكنه تقريبا في يعني بدون تحديد لسنة معينة لكنه يعني في اه سنوات قريبة اه ربما خمسين او - 00:08:08

ازيد من ذلك بدأ الناس يخرجون الارز والا فكان القول الخمسة هو ان الارز يعني ليس مزروعا في هذه بالظبط فهو وليس منصوص ايضا من والا فهو من مما يقتات يعني. طيب - 00:08:27

ويكاد يكون الاقتصار على الخمسة على الاقل فيما هو في محيطنا او نتسامع به الان اقل من القليل. لا تعرفون لا نعرف. لا تعرفون الان يعني فقيها عمل عمل جاري وقول اه معتبر هو الانكار على من يخرج الزكاة من غير الخمسة. من الاطعمة غير من غير الاطعمة -

00:08:42
خمسة اليس كذلك؟ على من يتبناون وهم موجودون الان ولهم موقع على الشبكة العالمية؟ انهم يتبنون مذهب الظاهرية لكنهم يعني ولذلك احنا نريد في هذا في هذه المسألة ان نناقش المسائل اللي هي يكثر العمل بها ويفتي بها المشايخ بالضبط ويفتي بها العلماء في الغالب. القول هذا القول الثاني وهو اخراج زكاة الفطر من الطعام - 00:09:04
في اجمال يعني بغض النظر هل هو من الاصناف الخمسة او ما كان طعاما من غيرها من الاقوال يعني هو مذهب الجمهور؟ يعني عدم جواز اخراجها قيمة حتى يسهل هذا هذا مذهب هذا مذهب عدم جواز اخراج هذا الجميل عدم جواز اخراجها قيمة يعني يمكن ما يكون لانه سوف يأتي القول الثالث اللي فيه التفصيل مطلقا عدم جوازه - 00:09:32
اخراجها نعم عدم الاطلاق في جواز نعم. اخراجها مطلقا. ممكن القول الثالث هذا طبعا مذهب الجمهور وهم في الحنابلة. في المشهور. طيب. وفي المشهور من كل مذهب لكن هناك طبعا روايات داخل كل مذهب هناك اوجه - 00:09:52
القول الثالث ولا تصور ان الاغراق يعني هذي ليس مقصودا. الاغراق في النسبة هو رواية او كذا انه هو ليس هو المقصود هذا المفترض يكون تمهيد لما بعده لانه وكان ماذا انه ثبت عن اه والمقصود الاقوال اما - 00:10:10
في الاجمال القول الثالث وهو انه الاصل اخراج زكاة الفطر طعاما الا اذا كانت هناك حاجة او مصلحة فتخرج قيمة وهذه رواية عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:31
فقط ابن تيمية ما في احد يقول غير اه يعني هو من اشهر القايلين بي نحن ما نريد ان نستقصي يعني في احد وغيره من المشهورين يعني القول الاول ذكرت اه - 00:10:45
او عمر بن عبد العزيز لكن يستحضر الان خلنا طيب اللي فيما بعد ماذا تقول يا شيخ عمر في هذه الاقوال من اين تقف انت ترجيحكم آآ يعني الميل الى قول الجمهور آآ هو - 00:10:55
يعني اميل الى قول الجمهور. وهو عدم اخراج الزكاة من غير الطعام. اي نعم. وان كنت وان كنت ارى ان القول الثالث ذكره الشيخ تفصيل. له ايه له وجاهة وقوة. لكن القول الاول اسعد بالدليل. عفوا القول الثاني اللي هو يحصرها في فيما كان طعاما او يعني نقول انه - 00:11:13
الشيخ عمر لا يرى اخراجها قيمة لا عند الحاج لا لا على وجه التفصيل ولا على الاطلاق. اقول له وجاهة لكن الاول في النهاية الثاني. نعم. تفضل يا شيخ عبد الرحمن. انت نذهب الى القول الثاني لكن داخل القول الثاني وهو اخراج زكاة الفطر طعاما - 00:11:33
مما يحتاجه الناس سواء كان من الاصناف الخمسة او من الاقوات او من خارج الاقوات حتى لو كان اولى وهمبرجر او دجاج او عيش او خبز او اجبان او البان - 00:11:52
يعني نعم هناك فرق تفصيلي يعني الشيخ عمر بالقيمة الشيخ عبد الرحمن يعني انا لا اتحدث عنه الان هو موجود لكنه هو وسع دائرة المخرج. هو طعام قال وليس طعاما ليس مطعوما - 00:12:02
نعم لا بد يكون مطعم انا اريد ان اسأله لو جاء واحد واطعم اه بسكوت اذا اذا اذا كان من طعام الناس يعني مثل هذه الاشياء وجبة الهمبرجر ليس من طعامهم في في امريكا وبعض الدول بالعكس هذه الوجبة الرئيسية لا انا اتكلم هنا - 00:12:27
هنا الان لا لا بقول لك بحسب البلد يعني مثلا لو في جاب لهم فول وجاب لهم طعمية وجاب لهم طحينة وجاب لهم لا نريد ان نفرع الخلاف اكثر داخل دائرة القول. نعم. انتم تقولون انه آآ لا يجوز اخراج اخراجها قيمة. نعم. ايه. لا على وجه التفصيل ولا - 00:12:54
لا لا توافقون رأي اللي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية التفصيل ولا توافقون رأي الاحناف وما كان عليه من عمل عمر رضي الله عنه وجماعة من للعلم. لا مو امر. عمر بن عبد العزيز. رضي الله عنه ايضا على سبيل الدعاء. رضي الله عن ائمة الاسلام. الذي يظهر لاي - 00:13:14
الاصل اخراج زكاة الفطر آآ مطعومة يعني طعاما الا ان ذلك لا يعني آآ تبني ما تبناه اصحاب الفضيلة من انه لا يجوز اخراج القيمة بل يجوز اخراجها متى كانت هناك - 00:13:34

حاجة او مصلحة شرعية معتبرة رأي ابن تيمية وهذا هو رأي ابن تيمية في زكاة المال يستفاد منه تطبيقه ايضا على زكاة الفطر كما هي الاشارة اليه في بعض الاختيارات - 00:13:49

ما اشار الى ذلك برهان الدين ابن ابن القيم رحمه الله تعالى اما المشهور في اختياراته فانه لم ينص الا على زكاة المال لكن آآ يعني اخذ هذا الكلام تطبيقه على زكاة الفطر - 00:14:02

ونسبته الى شيخ الاسلام على يعني آآ نوع من الوجل يعني كانه على اصول شيخ الاسلام نص عليه برهان الدين في اطلاق نسبته الى شيخ الاسلام بغض النظر عن مثل هذا التفصيل بغض النظر عن تحقيق النسبة لابن تيمية بالضبط لكن انت على - 00:14:16

الذي آآ يرى انه يجوز للمصلحة والحاجة. نعم. اذا كان المصلحة والحاجة للفقير. نعم. فيخرج آآ كما اني اي نعم ارى هذا يؤكد ان شيخ الاسلام ينبغي الا يختلف قوله وهو المضطرد رحمه الله تعالى غالبا او دائما آآ انه باب زكاة المال وزكاة الفطر في اخراج القيمة - 00:14:36

عند الفقهاء واحد وانما الزيادة في بعض الادلة التي اختصت بها مثلا زكاة الفطر. تمام. رأيك يا شيخ بالنسبة اولا ارى انه يعني في غالب الحالات لا يوجد كبير فرق بين رأي الحنفية الذين يرون مبدأ اخراج وطبعا رأي الحنفي ورأي - 00:14:56

تسمح لي بس ابتداء حتى يكون ايسر لنا وللمشاهد. نعم رأيك بعدين اعطينا هذا لان هذا مرتبط به. تفضل لكن على كل حال انا ارى انه يعني اخراج القيمة سواء قلنا باطلاق او - 00:15:14

آآ بالتفصيل اللي هو يكون اوسعنا مذهبا لماذا؟ لانه عند التحقيق لا نرى فرقا من الناحية العملية في معظم الحالات دعني اقول في ثمانين بالمئة لا يوجد فرق بين رأي ابن تيمية وبين رأي الحنفية هو مبدأ يعني اطلاق القوي باخراج القيمة. يعني حتى الحنفية ومن قال من السلف والتابعين والصحابة ايضا - 00:15:30

ابي اسحاق السبيعي في مصنف بن ابي شيبة ينقل عن الصحابة ان وبالتالي هو لا هو ينكر عن الصحابة انهم ائمة من من ائمة التابعين وبالتالي هو يقول ادركت الناس وادركت - 00:15:50

نعم؟ يقصد كبار التابعين وقد يقصد الصحابة انه ادرك الصحابة كبير. نعم. نعم. ادرك جمع. لا لا هو يقصد حتى من ادركه من الصحابة. نعم. فبالتالي هؤلاء يعني في النهاية يقولون اذا ما في مصلحة اكيد اخرج طعاما - 00:16:03

قضية المصلحة هي موجودة فهو معنى غير منطوق الاخوة كنت اريد ان اسأل ما ضابط هذه المصلحة كنت اريد ان اسأل هذا السؤال الحقيقة. هم. لكن تخالف في هذا القول. اخالف في هذه التسوية - 00:16:20

نعم لا اخالف في هذا القول في معظم نعم في فرق بين في الصحيح ابن تيمية لا يجعل القيمة هي الاصل نعم الاصل عنده لا لا لا يرون الاصل القيمة - 00:16:39

نعم بمعنى بمعنى ساضرب لك ساضرب لك مثلا ينبغي على كلام شيخ الاسلام ان ان نقول انه متى كان الفقير محتاجا الى الطعام فيجب اخراج الطعام بينما عند الحنفية يجوز اخراج القيمة ولو كان وقتا هذا فرق واضح. فرق بين قول الشيخ صالح انا اقول انه حتى لو كان الفقير محتاج الى - 00:16:55

طعام هو سينظر الى متى والله الذي سيدفع زكاة الفطر وش الانسب له؟ وش يعني المصلحة ترى لا تعود بالظرورة حتى ابن تيمية ذكر في قضية اخراج القمة في زكاة المال ذكر مصالح كبيرة جدا وصالح يعني مهمة معظمها يعود الى المستحق وباذل الزكاة. المصلحة لا تعود فقط الى الفقير. يعني - 00:17:20

جمعيات خيرية جمعية لو لو وزعتها مبالغ نقدية ما احتاجت الى مستودعات والمستوى دعت الى عمال ونفقات معينة. وما يتعلق بها وزعتها مثلا اموال هذا في مصلحة الجمعية ومصلحة الجمعية في النهاية تعود ايضا الى مصلحة - 00:17:40

الفقير بدل هذا الهدر اللي يصير فيما يتعلق بالمستودعات وغيره اعطيه هذا المبلغ وهو يشتري بطعام انا اعطيته تمر وهو يريد مر لا لا لا هدر من الناحية الاقتصادية وليس من الناحية الشرعية هو هدر لكنه هدر مطلوب بالنسبة لك - 00:18:02

بس تسميته هدر انا اتحافظ عليه ايش الاسم الاولى به؟ بدا هذا الجهد الكبير اللي يبذل وكذا لا بأس اي بدل هذا الجهد الكبير والمال

الذي يبذل على قول الشيخ صالح - 00:18:20
انه ما يصير اذا يراعى لمصلحة المعطي ومصلحة الاخذ وبعض الاحيان مصلحة المعطي هي ايضا تعود الى مصلحة لانه قد يؤخذ من المبلغ. اذا انت في النهاية مبدأ اطلاق القول بالقيمة نعم او بالتفصيل - 00:18:34
هل تسمح لي ان اقول انها اربع درجات الان الدرجة الاولى اللي هي تقريبا وان كانت فيها موافقة اللي هي اخراجها طعاما من المنصوص او المقتات والدرجة الثانية التي اشار لها الشيخ كل ما كان يطعم ولو لم يقتل. انا لا اريد ان افصلها في هذه. طيب اذا عندنا ثلاث درجات - 00:18:53
حتى يتصور المشاهد جواز اخراجها قيمة مطلقا. المنع من ذلك مطلقا. التفصيل بمعنى المنع الا عند الحاجة. ممتاز. خلني اربط بالقيمة. خلنا بالقيمة هذا جيد هذا جيد ايه نعم عدم جواز اخراج القيمة مطلقا وهذا الرأي الذي يتبناه الدكتور عمر والشيخ عبد الرحمن - 00:19:13
هم اه يعني على على علاقة بالحديث. من اهل الحديث. من اهل الحديث ما عندنا جمهور يعني لا تحصرنا في في ايوان المحدثين هذا مذهب جمهور الفقهاء ايضا انا ما اقول هذا المذهب انا اقول هم يعني الرابط المشترك بينهم - 00:19:35
علاقتهم بالحديث الثاني انه الشيخ عبدالله يرى انه يجوز اخراج القيمة عند الحاجة او المصلحة المصلحة المرتبطة بالفقير ولا المصلحة المرتبطة بالمعطي؟ انا واقول لك انه الاصل المنع يعني ايه نعم حتى لا هي بين المسألتين فرق عندنا اخراجها طعام الا لمصلحة - 00:19:54
تمام تقرير هذه المصلحة جاوب على سؤالك هو الذي يعني اه سيأتي التقرير يحددها سيأتي الرأي الثالث طبعا مع تحفظه على انه رأي ثالث ارى انهما رأيان لا زال مستمسك يا شيخ. اجزاء اخراج القيمة او عدم اجزاء. يعني هو يريد باختصار نعم. ان يتكئ على ابن تيمية اكثر مما يريد ان يتكئ - 00:20:24
لا هو الرأي نريد نفهم نريد نفهم يا شيخ المصلحة اعطيني كلام اي لا لا يعني نعم قال رحمه الله تعالى واما اخراج القيمة في الزكاة ويتكلم في زكاة الاموال هذا الاصل في وان كان هذا محتمل الكلام مطلق يعني لكن الاصل حمله على زكاة المال في الزكاة والكفارة ونحو ذلك - 00:20:46
قوله والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم جبران بشاتين او عشرين درهما ولم يعدل آآ الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد - 00:21:16
جوز اخراج فقد يعدل المالك الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ظرر. لان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال والجنسي. واما اخراج القيمة للحاجة او المصلحة او العدل فلا بأس به. مثل ان يبيع - 00:21:33
بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنقة اذا كان قد ساء والفقراء بنفسه وقد نص احمد جواز ذلك الان هو ينقل نص احمد رحمه الله ايضا عن هذا نص الحاجة مما يدل على انه ليس فقط مذهب الابن تيمية بل هو نص - 00:21:47
ومثل ان يجب نعم لكن النص ليس تخريج ولا وجه ان يجب عليه شاة في خمس من الابن وليس عنده من يبيعه شاة اخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتري شاة ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه هو في فرق واضح - 00:22:07
المنع. نعم. خلاف الحنفية لكن يا شيخ انا الحقيقة اتحفظ. نعم. على عدم اه على انه الذين يقولون انه نسبة اه النسبة غير صحيحة علي ابن تيمية في زكاة الفطر - 00:22:27
يظهر انه يتكلم عن مطلق الزكاة والكفارة هو يؤيد ايضا كلامك وهذا لكن نحن نقول انه ليس نص كلام ابن تيمية يعني ليس نص اختياره هو قال في والكفارة ونحو ذلك هذا يدخل فيه لانه من نفس الباب. زكاة الفطر والا في استدلاله هنا كله مندرج تحت زكاة المال كلامه على - 00:22:39
الشاة والعشرين وانه ادخل الكفارة. نعم نعم فزكاة الفطر من باب اولى. نعم. لانها تدخل في مطلق اسم الزكاة. لو اتكلم فقط عن الزكاة

واجمل نقول والله لا يكون يقصد زكاة الفطر ولا ما يقصدها؟ حط الكفارة فهو ذهب الى ابعد من ذلك هذا للتوثيق في مجموع فتاوى شيخ الاسلام الجزء الخامس والعشرين - 00:23:09

صفحة اثنين وثمانين جاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين التي اشار لها الشيخ عبد الرحمن لبرهان الدين ابن القيم اللي هو ابن ابن القيم ما نصه وانه يجوز اخراج القيمة في زكاة - 00:23:29

وفي زكاة المال وزكاة الفطر اذا كان انفع للمساكين لكن وقعت هنا كلمة غير واضحة في المخطوط مما جعل هذه النسبة طيب نريد الحقيقة ان نتعرف مشايخ المعاصرين والمشايخ المعاصرين بما انه قرأ نص شيخ الاسلام فانا القول اللي انا يعني اخترته هو قول ذكره ابن القيم نعم في الاعلام الاعلام - 00:23:39

بعد الفاصل بعد الفاصل الفاصل الان مشاهدينا الكرام فاصل يسير ثم نعود كان سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه قريبا جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:59

وهذه امور تؤهل للصحبة اصلا وتؤهل لصحبة الرسول الكريم لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصاك وقد صرت اليوم عمرا امير المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - 00:24:34

حب قريش لعثمان باتت بفرصة الذهبية لعليل ان ينشأ في بيت النبوة وان ينفع على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. لذلك كان ساعده منذ وقت مبكر الاجر والاجر. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران - 00:24:55

وفي مسألة تتعلق بالزكاة وهي زكاة الفطر وهل يجوز ان ان يخرجها المزكي نقدا او لا يجوز؟ بالقيمة؟ كنا قبل الفاصل يا شيخ عبد الرحمن قلت حتى بس ما احد يعني يستغرب قولي انه يجوز انها تخرج من الفول ومن الهمبرجر ومن الاجبان ومن - 00:25:25

يقول ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين في المجلد الرابع ثلاث مئة وثلاثة وخمسين من طبعة دار ابن الجوزي لما ذكر المثال الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر - 00:25:43

قال وهذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة الرابعة على ماذا الامثل التي هي تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان قال هذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة فاما اهل بلد او محلة قلت لهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم. طبعا يقصد بالقوت الذي يدخر - 00:25:54

ثم قال واما اخراج الخبز والطعام فانه وان كان انفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب انفع لهم بطول بقائه ثم قال وقد يقال فانه لا اعتبار بهذا يعني انه قوت. فان المقصود اغناؤهم في ذلك اليوم العظيم سؤال. كما قال النبي صلى الله - 00:26:16

عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة. وانما نص على تلك الانواع المخرجة. لان القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الاطعمة يوم العيد. بل كان قوتهم يوم سائر السنام. ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحي امروا ان يطعموا منها القانع والمعتر. فاذا كان اهل بلد او محلة - 00:26:35

اتخاذ الاطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشفع لهم ان يواسوا المساكين من اطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به وكان قال قبل هذا اه فان كان قوت من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك - 00:26:55

اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان. ومعلوم ان اللبن والسمك وهذا ليس مما يدخر فهو ليس قوتا يعني بالادخار يعني انما لا علاقة لها بالادخار. ليس هو قوت القوت هو الطعام. الذي الذي هو؟ نعم اليومي - 00:27:10

لكن الشيء اللي يعني طعام وليس قوت الشيء الاضافي الذي ليس من الوجبات الرئيسية ليس له علاقة بالادخار انه يظهر. نعم. لكن انا اقول انه من الناحية العملية جميع الذين سواء افراد او اه مجتمعات الذين يخرجون صدقة او زكاة الفطر اه بالقيمة هم يقولون لن فيها مصلحة لانه انسب لنا او - 00:27:30

الفقير والمحتاج ففي انا اقصد من الناحية العملية ولا صحيح من الناحية التأصيلية هل القيمة اصل ولا ليست اصل؟ هناك فرق لكن من الناحية العملية التطبيقية لا يوجد كبير فرق بين من يرى انه الاصل هو القيمة او جواز اخراج القيمة وبين من يقول لا تخرج القيمة الا للمصلحة والحاجة. العملية لا يوجد كبير فقط. بس انا اشوفك يا شيخ صالح - 00:27:53

ما تريد ترجح رأي الاحناف ودك تجيب ارى انه رأي واحد اصلا حتى لو واحد رأي الاحناف صحوا الشيخ يقول رأي الاحناف مرجوح

وجهة نظره. اليس كذلك؟ نعم هل انت تراه مرجوحا او راجحا - 00:28:14
انا اقول مبدأ اخراج القيمة ادلته كثيرة يعني لكن في النهاية في النهاية هل يقولون اخراج القيمة؟ هو طبعا اذا في حاجة او مصلحة من اضاعة المال اذا ما كان في حاجة ولا مصلحة لا اذا كان تسامح حتى الطعام لو كان ما في حاجة لو تساوت يا شيخ - 00:28:29
ما في حاجة ومصلحة. هذا يقوم مقام هذا وهذا يقوم مقام هذا. او لم يكن تم معيار هذا كلام نظري من الناحية العملية لو جاءك اثنان يا شيخ آآ صالح ووقف عندك في يوم العيد - 00:28:47
وانت الان تملك ان تدفع لهذا خمسين ريال مثلا وتدفع لهذا صاع من طعام ماذا تفعل انظر الى حالهما وايهما وش الانسب؟ حتى في الشيء الجائز فيه مصلحة لو ما نظرت يا شيخ حتى ما يجوز بالاجماع - 00:29:03
احدهما ليس فيه اختلاف يا شيخ صالح انظر الى ما طلب المال لو ما نظرت احدهما طلب المال لو سمحت يا شيخ عبد الله ما دام طرحت هذا المثال احدهما قال اريد - 00:29:21
وانت ترى ان هيئته لا يعني يصلح انه الطعام ايضا بل ان الطعام قد يكون انفع له وقال لك لا ابي مال هو ادرى بحاله فمثل هذا وتقول انت يعني قلتها قبل قليل انظر الى حالهما ثم انت تقول الان آآ - 00:29:31
وهو ادرى بحاله. لا خلني هل يجوز اخراج القيمة مع صلاحية هذا رجل لان يأخذ الطعام هذا هذا لو تساوى لو تساوت وهذا غريب من الناحية العملية من الناحية وهناك فرق بلا شك من الناحية التأصيلية هناك فروق بلا - 00:29:49
هل انت مقتنع انه في بعض الناس يحتاجون الى طعام ربما لكن انا عندي انه حاجتهم للمال قطعا ستكون احوج. لا هل هل انت تقتنع الناس حاجتهم للطعام هؤلاء سيكونوا محتاجين للمال ايضا ممتاز مثل ذولا اللي عندهم احتياج للطعام وللمال يقينا للمال المال المال اصلح لهم - 00:30:20
لماذا؟ طب لماذا لا انت ستوفر عليك شف يا شيخ مو الحنفية بالعكس هو فوق الحنفية هو انت جعلت انه المال من الطعام. نعم. هو الاصل كلام ابن تيمية. تمام. وليس العكس. لا ما في مصلحة. اذا كان في مصلحة لازمة على - 00:30:42
هو ليس لديه طعام ولو اعطيته فلوس راح اشتري به طعام صحيح. ايهما اولى؟ لا مثل هذا الطعام اولى لهم. طيب هل يجوز واحد ما سأله ويعرف انه الحاجة لاثنين لكن قال احنا ما ندفع الا بالمال جمعية خذ فلوس وروح اشتري طعام يجوز - 00:31:06
من صالح الجمعية هنا لاحظ المصلحة اوسع من ان تكون مراعاة المستحق ارفق بالجمال ارفق بالجمعية اذا هنا اذا كانت مصلحة اذا هو رأي الحنفية اذا هو رأيه رأي الحنفية لانه في مصلحة - 00:31:22
يعني انا في ظني انه ليس هناك فرق من الناحية العملية ليس هناك فرق وانا ارى انه ما فيه هو في النهاية والتفريق بين القولين هو رأي الحنفية ولا شك - 00:31:37
لكن انت مجادلتك هل هو رأي ابن تيمية ولا مو رأي ابن تيمية؟ بس هل انت تخالف ان هذا ليس رأي الحنفية انا اذكر اللي طرحت مثل هالموضوع حتى في الكتاب في قضية اخراج القيمة في الزكاة زكاة المال - 00:31:49
ما ظهر لي كبير فرق من الناحية العملية بين رأي الحنفية وبين رأي ابن تيمية القول الذي حتى الحنفي يقولون القيمة فيها بصر القول الذي تقول به يا شيخ القول الذي تقول به انه هو رأي الحنفية زائد رأي ابن تيمية صح؟ انا هذا الذي اقلد فيه الحقيقة لا استطيع ان اقول اني - 00:32:02
اقول به لكن من خلال ما اطلعت عليه من ادلة يعني آآ مسالك للاستدلال والتعليل آآ ارى انه آآ مبدأ هو القضية قيمة او لا نوى. تمام. من من اظهر المعاصرين الذين يقولون بهذه - 00:32:22
عمر من؟ برأيك؟ برأي المشايخ رأي القيمة؟ انه لا انه لا لا تجوز القيمة مطلقا. نعم. من ابرزهم اه شيخنا الكبار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. الشيخ الالباني رحمه الله. ايضا الالباني وقفت عليه - 00:32:37
نعم هذا يشنع على من يقول اخراج القيمة يعني يعني قول الله ارضاه يعني. طيب. هم. القول الذي اه تقول به يا شيخ من المعاصرين او الذي تقلد فيه مثل كل - 00:32:54

المشايخ يعني يختاروني من المعاصرين من يقول به يعني من اشهر المعاصرين بالنسبة للقيمة نعم المفتي في معظم تقريبا دول العالم الاسلامي او على الاقل في كثير من دول العالم الاسلامي هو اخراج القيمة. كتاب الفتاوى واظن حتى - 00:33:09
عبد الفتاح ابو غدة ومجموعة يعني باحثين يرون هذا لكن من الشريم مصطفى الزرقا باعتباره يعني فقيه مشهور يعني مفرد يعني لا نقصد انه مطلق من من افتى لمن عنده يعني بحث مكتوب نعم له مزيد عناية صحيح واغلب بلدان العالم الاسلامي الان يفتون بهذا توافقون على - 00:33:34
كذلك العمل العمل نعم. العمل صحيح انا ما ادري اللي يعرف وين العمل الفتوى ما ادري عنه. آآ مرة اخرى هو وصى الامام احمد واختيار شيخ الاسلام انا لا اعرف احدا استطيع ان انسب اليه ذلك. تمام. طب خلنا ناخذ في البداية ادلة القائلين - 00:33:54
عدم جواز القيمة تفضل الشيخ عبدالرحمن الدليل الاول هو حديث النبي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفجر صاعا من تمر وصاعا من شعير - 00:34:14
وصرح بان فرض هذه الصدقة وهذه الزكاة صاعا من ثمن وصاعا من شعير اه من عدل عن القيمة من من عدل عن اه عن اخراج الصاع الى القيمة فهو عدل عن النص الى شيء اخر - 00:34:27
والذي ينظر في يعني الشرع وما جاء في الكفارات وفي الصدقات وفي الزكوات تجد ان الشرع نوع في آآ احادها دخلنا هذا دليل اخر انا في الدير الاول تتمة تتمة لهذا ايه هو هو نفس الدليل يعني يقول المستدلون بهذا الدليل وامثال حديث ابن سعيد وابن عمر - 00:34:41
كانت القيمة متاحة وموجودة وكانت انا ازعم انها ايسر ايظا على اكثر الناس ان يخرجوا اه طعاما الطعام فيهم غناة وفيه كلفة وتعب وكذا. بينما اخراج القيمة كان اسهل. ومع ذلك لم يعدل النبي عليه الصلاة والسلام مع تنويعه في انواع الاصع - 00:35:05
الموجودة في الشعير الزبيب التمر. ومع ذلك لم يخرج. وكان وكان يمكن ان ايضا ان يقول عليه الصلاة والسلام فليخرج صاع من تمر او قيمته مثلا او ما يعادله طيب انا بس فقط منذر بس من باب الانصاف انا لا اظن ان - 00:35:24
والايسر يبدو ان القيمة كانت هي الايسر في ذلك الوقت بالظبط بل كان الطعام هو الايسر يعني لم يكن عند الناس هذا تعليم الحنفية ايضا لم يكن يعني لم تكن النقود شائعة كثيرا في اي - 00:35:43
سينما كان الطعام هو المقايضة يعني اراه دليل لكن الدليل الاول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لا ارى فيه دلالة على عدم اجزاء القيمة. المنع وتحريم القيمة - 00:35:53
غاية ما هنالك ان الصاع ويتحقق به الفرض كيف استدليتم بهذا الحديث على المنع من اخراج القيمة من اخراج القيمة لما جاء معاوية رضي الله تعالى عنه انما جاء الى المدينة في - 00:36:12
احدى زياراته لما قال اني ارى ان مدا من سمراء الشام او مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من آآ الشعير. من الشعير ابى ذلك ابو سعيد لاحظ هو لم ينتقل حتى الان عن اصناف الطعام - 00:36:31
وانما رأى باجتهاده رضي الله عنه ان هذا ان ان نصف الصاع من سمراء الشام يعادل صاعا كاملا من شعير المدينة ومع ذلك انكر عليه ابو سعيد ومن لطائف تعليقات ابن حجر على هذا الحديث انه قال وفي آآ يعني فعل معاوية رضي الله تعالى عنه دليل على الحرص على الاجتهاد الى اخره - 00:36:51
وهذا محمود من حيث الاصل لكنه في هذا المقام غير مقبول لانه في مقابلة النص فاذا كان ابو سعيد رضي الله عنه ابى اجتهاد معاوية هنا لانه رأى مخالفته للنص وهو لم يعدل بعد الى القيمة بل - 00:37:13
رأى ان يعني معيار الجودة كما يقال في الاصطلاح المعاصر. جودة او نصف الصاع. في جودة صاع. رأى ان هذا خروج عن النص فما ظنك بالذي يخرج عن الطعام الى القيمة - 00:37:29
هذا وجه الدلالة. هذا هذا دليل اخر رسول الله هو ايش ايش اللي يريد؟ تجيب على الادلة ستأتيك الان هذا طرح الدليل مباشرة. لا لكن الدليل سيأتيك الان ابشر اللي اللي حاصل الان بعض الاحيان يكون القول الصحيح. ويستدل له اصحابه بعشرة ادلة - 00:37:44

واللي يصح منها ثلاثة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هذا الوجه للدلالة يعني يعني ابو سعيد يقول او ابن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من كذا - 00:38:08

الذي يعدل عن عن هذا يحتاج الى ان يبينة والى يعني دليل. لماذا يخرج عما فرض الى الى امر اخر الاصل في العبادة انها لا تأتي الا بنص. وان النصر فيها اه فرض في الاظحية انها لا تكون الا - 00:38:24

من الغنم مثلا او من فيأتي انسان مخرج القيمة ما يصلح. انا اقول انا اقول ترى يعني اسمح لي ان اقف معهم بس في بيان وجه الدلالة نعم الحقيقة نتمنى نتمنى ان لا يكون هناك انصاف زائد حتى لا يصير - 00:38:40

التباس لا لا يدافع عن رأيه. بالظبط ولا يمنع ان يدافع عن رأي غيره. لا هذا ليس على رأي اقصد من الجمهور حتى يعلن من هذا القول وقول الجمهور كما يقول بعض اشياخنا له هيبة - 00:39:00

اه لم فعلا ينطلق من الاستدلال بهذا الحديث من فراغ وانما اه افهم من كلامهم ان هذا الدليل الفرضية هنا تقوم مركبة من امرين من المقدار ومن النوع المقدار اللي هو الصاع النوع اللي هو الطعام لانه فرضه صاعا من طعام نعم من تمر من كذا ليست يقولون - 00:39:16

النص الشرعي يدل على المنع من القيمة وانت بقولك هذا خالفت النص الشرعي والواقع النص الشرعي دل على قضية انه لابد ان يكون صاعا وبالتالي الدليل هذا ربما هو القضية مرتبطة بمسألة مرتبطة ببعضها الادلة - 00:39:38

قضية الانكار على انه لماذا اخرجها نص صاع من سمراء الشام؟ وان هذا لم يعدي الى القيمة هو الخلاف لانه يعني اخرج اقل من المقدار الواجب شرعا وليس لانه اخرج القيمة - 00:40:00

الذي يخرج القيمة لا شك انه خير بكثير ممن يخرج نصف صاع مثلا من الشعير او لانه لم يخرجها القضية الاخرى ان الحديث يعني الذي نص على زكاة على اخراج طعام او اقصد صاعا من الطعام من الشعير او من التمر نفس النص ورد في - 00:40:13

الاموال الاخرى لا يوجد اي فرق بينهما. ومع ذلك فكثير من الفقهاء الذين يمنعون زكاة اخراج القيمة من زكاة الفطر هم يقولون باخراج القيمة في زكاة الاموال يعني ورد في زكاة الفارق لان السنة نعم. نصت على جواز اخراج القيمة. لا في معنى اخر - 00:40:30

معظم اللي يمنعون القيمة يقولون القيمة عند تعذر الاصل لا حتى لو لم يأتي في زكاة الاموال ما ما يعني يدل على جواز اخراجها قيمة لما يعني قلنا مطلقا الاموال؟ لا لا جاء في حديث معاذ لما اسلم الى اليمن وقال لهم ايه - 00:40:50

بخميس او قالوا هذا في الجزئية من حتى في حديث انس حديث معاوية حديث صحيح الحديث في امره سهل لان يعني معاذ لان طاووس وان لم يسمع من معاذ لان طاووس من من من اعرف الناس بامر معاذ لانه كان - 00:41:10

نفس بلدة التي كانوا يعني اقام فيها طائفة كبيرة من المانعين لاخراج القيمة في زكاة الفطر يجيزون بكل رحابة الصدر اخرجها بس ارجع للمسألة حتى لا لا فمعناه انه لا يوجد فرق اصلا على هذا الاطلاق الاطلاق نفسه فيه مشكلة - 00:41:30

له نصف هذا الكلام يعني لما يستثني اذا لم يوجد بنت لبود اذا اذا ما وجدت بنت لبول صدقة هذا بالعكس لا يدل على بالمناسبة حتى الجبر لماذا عشرين درهم؟ الشيخ صالح الشاتين شاتين او عشرين - 00:41:50

دقيقة واحدة في خلنا لا ندخل في الادلة الاخرى قبل ان نضبط الدليل الاول. وهو من اهم الادلة على كلامكم ايه؟ بناء على فرض الرسول صلى الله عليه وسلم ما الذي جعلكم وهو نفس الحديث - 00:42:15

حدد انه تمر او آآ او مر على حديث وقلتم غيرها اما وانه قال فرض وحدد صاع لحديث ابي صاعا من طعام انت مو سألته يمكن واحد يقول لماذا لا تفضل اسمع اسمع الجواب يقول ابو سعيد - 00:42:26

كنا نخرجها على على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعامه. وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والقط. هذا مهم جدا. فلما قال كان كان طعامنا كذا دل على ان المقصود ان الانسان يخرج من الطعام الذي يقتاته في ذلك الوقت. انتم استدليتم بحديث ابن عمر خلني اقول لك - 00:42:54

هذا التفسير في حديث ابي سعيد ما هو في يعني نص ابن عمر نص على البر والشعير فقط بالله تسمح لي يا شيخ صالح فقط اني

اقول لك انه حديث ابن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه يدل ان طريقة استدلالك يا شيخ عبد الرحمن خاطئة ليش - 00:43:14
لانه لو ما جانا حديث خلي حديث ابي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه آآ نؤجله قليل جينا عند فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير من من شعير او صاع من تمر او صاعا من تمر او فرض بناء على استدلالك يا شيخ عبد الرحمن تقول فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:32
ثم قلت صاعا فلا يجوز غير الصاع انا اقول لك نفهم حديث ابن عمر على ضوء حديث ابي سلمان خلني اقول لك لا يمكن ان نفهم حديث ابن عمر وحده وكذا شيخ انا بس عشان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله - 00:43:50
في جواب يا شيخ. حديث ابي سعيد الخدري بس عشان اكمل الاعتراظ حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ليصحح طريقة فهمك او طريقة فهم لا لان فهمنا جاء مجموعة ودي افصل هذه - 00:44:03
مجموع النصوص يفهم يفهم منها هذا حديث ابن عمر ما حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير يفهم منها وجوب صاعا لانه قال فرضا ارتباطها بالفرظ لكان ابو سعيد لو كان هذا الصحيح - 00:44:20
اذا كان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لما لما جوز لما جوز غير الشعير وغير التمرة. رواية شعير تمر فقط حقت ابن عمر؟ ايه نعم. لما جوز غير الشعير وغير التمر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ما زوجه - 00:44:36
من طعام لما حكى ابن عمر لما حكى عمل الصحابة رضي الله عنه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما يفسر هذا النص انه كلمة شعير او تمر افراد فقط من الطعام - 00:44:53